في الدرة السنية في مسئلة استحقاق الحاكمية اهـ باب الوصية
بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف
كما بسطه في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه
اي الى الموصى له لها اي لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا
اي في مسئلة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر
وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار
والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة
وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثها على الظاهر لثبوت حقه
في سكنى كلها بظهور مال اخر وبخراب ما في يده فيزاحمهم في باقيها
والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له
بالخدمة او السكنى ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال
على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه بعين وهو لا يجوز
ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار
في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح وهبانية لان حقهم
في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له
العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه
واهله في موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن
الورثة لتعلق حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حياة الموصي
بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة
الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد
يقوم مقام الاول وبهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث
كذا ذكره المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر
وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته
اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة
فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق
عليه رده الى من له الرقبة كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على من
له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او دفعه وبطلت الوصية
وبثمرة بستانه فمات وله فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان

زاد

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

عنها ولو في غيبة عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه فمات
موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل به
اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف
الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا
نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر
وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد
صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق
العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية
الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال
الموجب للعزل الا ان يكون غيره امين اختيار والى عبده والحال ان ورثته
صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد
والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد
اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي
عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته
لها عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر
على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين
من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله واما عزل الخائن فواجب قلت وعبارة جامع الفصولين فلو عزله
قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه
من القاضي فكيف ينعزل وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان اهـ قال
المص قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف
في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين
اشباه ووقف القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم تجز بلا راي
الاخر وقد صارت حادثة الفتوى ولو وصيه كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد
وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط
وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه الاقرب الى الصواب قلت وهذا اذا
كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما
لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا
من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين

Copyright King Saud University